

وجبايته في بيته الماء وارتث له لانه المزمع بالعم انفاق المتقط عليه تبغ
 لا يركه ويناع عليه اي القبط وان امره اي المتقط القاضي به اي بالانفاق
 في الاصح الا ان يقول علي انه يركه ويناع عليه فيمنع يركه ديناً على القبط
 يرجع به المتقط لانه للقاضي والابنة عليه وانما قال في الاصح لانه يركه
 امر القاضي بالانفاق عليه يعني في الرجوع على القبط في اذكار القضاة
 كما اذا قضى ديناً على شخص بامر فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع
 الا اذا صح بما ذكره لانه مطلقاً قد يركه للث والتعيب فلا يرجع عليه
 بالاحتمال فان ادعى المتقط الانفاق كما ذكره اي يقول القاضي علي
 يركه ويناع عليه فكذبه اي القبط المتقط لا يرجع الابينة بخلاف
 الرضي اذا انفق على الصبي حيث يصدر في الانفاق المتعارف ولا
 يحتاج اليه ابنة اي المتقط انه يتفق عليه وسئل القاضي ان ياحه
 منه فانه اي القاضي لا يقبله اي القبط الابينة علي كونه قبطاً
 لانه متهم لاحتمال ان يكون له ولد او بعض من ولده نفقة واحتمال
 بهذه الحيلة ليرفع النفقة عن نفسه واذا قامها قبلها القاضي
 خصم حاضر وبعدها اي بعد البينة الاولي قوله اي علي بن محمد
 اي عن المتقط فانه اي بعد ما قبله انه وضعه اي القاضي عند اخر
 فطلبه الاولة فهو اي القاضي فيحتمل بين الذفع وعده له الاصلين احده
 كسبته في الاخذ وان دفعه اي اخذه اي اخر ليس له الاخذ منه
 لانما طاحته ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان الذي جعله
 فيركه ولذا هو كما في الحارثية المشهورة او ثبت من يصفه منها اي
 القبطيين اللذين علامته فانه يركه ولذا الواصف ذكركه الاخر
 او ذات زوج عطه علي بن علي واما الذي املة ذات زوج
 فانه يركه ولذا هو ان صدقها اي زوجها او برهنت علي انه ولدها

او كما الذي

او كما الذي امرأتين فبرهنت كل علي انه ولدها فانه يركه ولو كانا احدهما
 اي لو كانه الذي فبرهنت نفسه منه فيركه جزاً لانه الاصل في الازالة
 الجزئية او ذمياً بقت نسبه منه فيركه مسلم ان لم يكن في مفرم اي من
 الذميين بل في مصرحة امصار المسلمين او قرية من قرىهم او موضع فيه
 كفار ومسلمون وذنياً ان كان فيه اي مفر الذميين بان وجد في قرية من
 اهل الذمة او بيعة او كنيسة ما شهد عليه من المال او على ذمته هو بها
 له اي القبط اعتباراً للظاهر صرفه اي المتقط ذلك المال اليه اي القبط
 بامر القاضي لانه مال ضايع والقاضي ولاية صرفه مثله اليه وقيل بدونه
 لانه للقبط ظاهر اوله ولاية الانفاق عليه للمتقط قبض هبته اي اوجب
 للقبط لانه نفع بعض ونقله حيث شاء ذكره قاضيه وتسلمه في حرفة
 لانه من تاديبه وحفظ حاله الا كاحه لانقاء سبب الولاية من القرية
 والملك والحكمة ولا تصرفه ما له كالا لانه الولاية التفرقة لتتمير الملاجع
 يحصل بالذم الكاحل والشفقة الوافرة والموجود في كل منهما احدهما
 ولا اجازته لانه لا يملك اتلاف ضاغته فاشبه العم بخلاف الام فانها
 تملكها كما ذكر في كتاب الكراهية في الاصح احتراز عما قيل بجملة اجازته
 لانه يرجع اليه تاديبه والاولة رواية الجامع الصغير ولا ان يحتج فان
 فعل وهلك به من كذا في الحارثية كتاب القطة وهي اسم القبط في النبي
 لكن غلب استعمال القبط في الادبي واللفظة في غيره نذر رفعها المصنف
 لانه ان تكرر ما يصل اليها يدخالية فيكتمها عن ما لكها فيضع حاله
 فكما رفعها وسبيلة الي ايسال الحق الي المستحق ولهذا قال العجب اذا
 خاف الضياع كما مر فانه اشهد عليه بانه اخذ ليرثه علي صاحب
 وعرف في مكة وجدته فيه وفي الجامع بانه ياديه اي وجدته لعله
 لا ادري ما لكها فليات ما لكها ويصنفها لانه ما عليه ان علم ان صاحبها